جريمـــة تمويـــل الارهـــاب

Terrorist financing crime

م.م نورا عدنان جهاد

Assistant Lecturer Nora Adnan Jihad
noora.a@uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / قسم الشؤون القانونية

Presidency of the University of Baghdad - Department of Legal Affairs

الملخص

عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، إلى تنويع مصادر تمويلها، بالاعتماد على مصادر شروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها.

الكلمات المفتاحية : الارهاب , تمويل , غسل الاموال , مكافحة الارهاب .

Abstract

It is not possible to talk about terrorism without talking about financing, because the latter is like blood in the body in relation to terrorist operations, as money comes at the forefront of the needs of terrorist organizations, whether to prepare and train their members, or provide logistical means in terms of accommodation, clothing, food, transportation, or the acquisition of weapons. and explosives. As for the most important means of eliminating the crime of financing terrorism, which is of a long range in its seriousness, as is the case with most terrorist crimes, so the goal of combating terrorist financing is to reach those funds and proceeds to eliminate the material resources used in the commission of terrorist operationss.

Keywords: terrorism, financing, money laundering, combating terrorism.

المقدمة

لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل لأن هذا الأخير هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية ، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية، سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستيكية من حيث الإقامة، والملبس والمأكل والتنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في

المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، إلى تنويع مصادر تمويلها، بالاعتماد على مصادر شروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها.ونظرا لهذه الأهمية، فقد أولت مختلف الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب، وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية وقد صدرت عدة تشريعات حديثة ومن اهمها اتفاقية قمع الارهاب واتجة العراق الى هذا الاتجاة بالتجريم الخاص بهذه الجريمة فظهرت لها عدة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى سواء من الناحية الموضوعية او الاجرائية.ونتيجة هذه الاجراءات المتميزة ظهرت لجريمة تمويل الارهاب خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم ومنها جريمة الارهاب التي لها صلة وثيقة بها وجريمة غسيل الأموال التي تقترب منها في كثير من النواحي والجريمة المنظمة التي لها تنظيم معين تميزه بها.ونتيجة هذا التمييز الذي تتصف به جريمة تمويل الارهاب ظهر لها اركان خاصة بها فالركن المادي يكون ذا عناصر مميزه سواء من ناحية الفعل أو النتيجة أو العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة والركن المعنوي ونية المجرم والركن الشرعي لها وتجريمها بنصوص خاصة بها .اما عن أهم وسائل القضاء على جريمة تمويل الارهاب التي تكون ذا مدى بعيد في خطورتها كما هي حال اغلب الجرائم الارهابية لذا فان الغاية من المكافحة تمويل الإرهاب هو التوصل إلى تلك الأموال والمتحصلات القض اء على لموارد المادية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية ومن هذه الوسائل اما ان تكون ذات طابع مصرفي اي بموجب اجراءات تتخذها المصارف او بموجب اجراءات يقوم بتحديدها الدول عند التنقل بين الدول .

أهمية البحث

تكمن اهمية هذا البحث من حيث ما نشاهده في واقعنا المعاصر من ازدياد نشاط تمويل الارهاب والتفان في طرق ووسائل هذه العملية الإجرامية ، والتي لها اثر بالغ وواضح على أمن الدولة والواقع الاقتصادي مما يستدعي تنظيم عملية القضاء عليها من خلال تفريد عقوبات خاص بها ليعم الاستقرار والأمن والأمان في البلاد.

مشكلة البحث

بعد أن أصبح تمويل الارهاب من الجرام الخطرة بحيث لم يصبح مجرد فعل تابع الجريمة الارهاب وانما جريمة مستقلة بذاتها وذلك لخطورتها على المجتمع ففي كثير من الاحيان يحدث التمويل من غير أن تحدث العملية الارهابية ولذلك يمكن معرفة هذه الجريمة من خلال طرح عده تساؤلات وهي:-

1- هل هنالك علاقة بين جريمة تمويل الارهاب والارهاب وغسيل الاموال والجريمةالمنظمة وما نقاط التعارض بينهما.
2- ما هي العقوبات التي حددها المشرع من اجل معاقبة الجاني.
3- ما هي الاجراءات التي تساعد على القضاء على تمويل الارهاب.
4- من هي الجهات المسؤلة على منع تمويل الارهاب.

منهجية البحث

لمحاولة الاجابة على مشكلة البحث سوف تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي فتقوم بتحليل النصوص لجريمة تمويل الارهاب وكذلك ,اعتماد المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص في التشريع الداخلي والنصوص في التشريعات الدولية ومن أهمها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب.

هيكلية البحث

سوف نقوم بدراسة جريمة تمويل الارهاب من خلال دراسة مفهوم جريمة تمويل الارهاب في المبحث الاول ولدراسة هذا المفهوم سيتم بيان تعريف جريمو الارهاب في المطلب الاول لغة وفي المطلب الثاني تعريف التمويل وبيان اهم مصادره . اما في المبحث الثاني فسوف نبين الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب وتمييزها عن غيرها من الجرائم وذلك في مطلبين حيث نبين في المطلب الاول الطبيعة القانونية الجريمة تمويل الإرهاب وفي المطلب الثاني تمييز جريمة تمويل الارهاب من الجرائم التي تشبهها .اما المبحث الثالث فسنعرض فيه أركان جريمة تمويل الإرهاب وعقوباتها وطرق مكافحتها ويكون من خلال مطلبين ففي المطلب الاول نبين أركان جريمة تمويل الارهاب وفي المطلب الثاني العقوبات لجريمة تمويل الارهاب وطرق مكافحتها ثم نبين اهم ما توصلنا له في الخاتمة .

المبحث الأول

مفهوم تمويل الإرهاب

ان جريمة تمويل الإرهاب مرتبطة بظاهرة الا وهي ظاهرة الإرهاب وذلك من حيث ظهورها التاريخي ولذلك سوف نتطرق الى تعريف جريمة التمويل الإرهاب من خلال تقسيم المصطلحات فتعرف أولا الإرهاب في المطلب الأول والتمويل ومصادره في المطلب الثاني في المطلب الثالث جريمة تمويل الارهاب نتطرق لها تبعا.

المطلب الأول : تعريف الارهاب

من أجل تعريف مصطلح الارهاب سوف نقوم بتعريفه في اللغة في الفرع الاول واصطلاحا في الفرع الثاني وفي المواثيق الدولية في الفرع الثالث وفي التشريع العراقي في الفرع الرابع.

الفرع الأول : تعريف الارهاب لغة .

بعد مصطلح الإرهاب من المصطلحات الحديثة في اللغة العربية فهو مشتق من الفعل (أرهب) فيقال فلانا أرهب فلانا : أي خوفه والفزعه لما الفعل (رهب فيعني خاف ويقال (رهب) رهب ورهبة ورهبانا اما (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته [1]وقد ورد معنى الإرهاب في القرآن الكريم بصيغة واضحة واحدة لا تقبل التأويل حيث وردت مشتقات كلمة (رهب) في عدة مواضع مختلفة من القرآن الكريم [2]. اما عن معنى الإرهاب في القرآن لقد تحدث القرآن عن

---

[1] الامام العلامة ابن منظور – لسان العرب - المجلد الاول – دتر الحديث القاهرة – 2003 – ص 436.

[2] (يا بني إســـرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوفي بعهدكم وإياي فارهبون). و(قالوا القوا فكلما القوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) الآية (40) من سورة البقرة ة (١١6) من سورة الأعراف والاية(٦٠) من سورة الأنفال .

إرهاب الأعداء[3] فقد بين ان تخيفون به عدو الله وعدوكم فلفظة ترهبون التي جاءت في سياق الاية الكريمة هنا ليس المقصود منه الإرهاب المعروف في هذا العصر، فكلمة إرهاب في هذا العصر تحتاج منا إلى تعريف صحيح وواضح يخرج المجاهدين في سبيل الله، والذين يناضلون من أجل استرداد أوطانهم وحماية دينهم وعرضهم مثلاً من دائرة الإرهاب والإرهابيين[4], وقال رسول الله صل الله عليه وسلم (لا يحل لمسلم أن يُروع مسلما)[5]إما عن مصطلح الإرهاب في اللغة الانكليزية فيأتي من مصطلح - terrorist - بمعنى ارهابي من اسم terrorist act عمل ارهابي ومصطلح (الإرهاب) ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية (terrorisme) ، ويعتقد أن الترجمة الصحيحة للمصطلح الأجنبي هي كلمة إرعاب - إخافة شديدة [6], بالتالي فان مفهوم الإرهاب الذي ورد في الشريعة الإسلامية غير الترجمة التي ذكرت للمصطلح اللاتيني المعبر عنه في الإرهاب اليوم.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب اصطلاحا

لقد حاول بعض المفكرين تعريف الإرهاب وما يتصل به من اعمال ، وقد وضع علماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية بما في ذلك علم القانون ومن ضمن التعريفات :ما ذكره البعض بأنه: (القتل والاغتيال، والتخريب ، والتدمير ، ونشر الشائعات ، والتهديد ، وصنوف الابتزاز ، والاعتداء .... وأي نوع يهدف إلى خدمة أغراض سياسية واستراتيجية ، أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار)[7]عرفه البعض بانه الافعال الاجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها او طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة او جماعات من الاشخاص او من عامة الشعب وتتسم بالتخويف المقترن بالعنف مثل اعمال التفجير وتدمير المنشات العامة وتحطيم السكك الحديد[8].وعرفه الفقيه الإسباني سالدانا Sadana ضمن أعمال مؤتمر كوبنهاجن التوحيد القانون الجنائي (1935) بانه كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان وعنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام[9] .وانه على الرغم من تعدد تعاريف الإرهاب الا انه لم يحسم لحد الآن الأمر بايجاد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح والسبب الرئيسي في ذلك أن الدولة لكل منهما مصالح. تفرض عليها ان تلصق صفة الارهاب في مجموعة او دولة معينة ووضع تعريف تجمع علية عدة دول فانه في اغلب الاحيان سوف يضر دولا أخرى ..

الفرع الثالث

تعريف الارهاب في المواثيق الدولية

عرفت عدد من المواثيق الدولية الارهاب ومنها :عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧م، على أن الأعمال الإرهابية هي الأعمال الإجرامية الموجهة صد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها، خلق حاله الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة

---

(3) (وَاعِدُوا لَهُمْ ما اســـتطعتم من قوة ومن رباط الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوّ الله وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهم الله يَعْلَمُهم)

(4) http://www.alukah.net/sharia/0/9000/ #baz44PdypnoF تاريخ الزيارة ٢٩/٣/٢٠١٦ .

(5) رواه أحمد (23064) واللفظ له ، وأبو داود ((١٣٥)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود

(6) http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/terrorist تاريخ الزيارة ٢٩/٣/٢٠١٦

(7) د. لمياء بنت سـليمان الطويل - الفرق بين الجهاد والارهاب - مجلة البحوث الإسـلامية العدد ٩٧ لسـنة ١٤٣٣ ص ٢٤٠.

(8) د. سـرحان عبد العزيز محمد – حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضـمونه - المجلة المصـرية للقانون الدولي - المجلد 29 لسنة ١٩٧٣ ص 173.

(9) حسنيين عبيد - الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية - دار النهضة القاهرة - ١٩٧٩ – ص 49 .

الجمهور [10] الإتحاد الأوربي : هو العمل الذي يؤدي الى تترويع المواطنين بشكل خطير أو يسعى الى زعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية او الدستورية او الاقتصادية او الاجتماعية لاحدى الدول أو المنظمات مثل الهجمات ضد حياة الإفراد او الهجمات ضد السلامة الجسدية للافراد او اختطاف او احتجاز الرهائن او احداث اضرار كبيرة بالمؤسسات الحكومية او اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى أو حيازة المواد او الاسلحة الكيماوية والبيولوجية او ادارة جماعة ارهابية أو المشاركة في انشطة جماعة إرهابية"[11] الإتفاقية العربية : عرفه فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعه او اغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[12].

الفرع الرابع

في التشريع العراقي

صدر في العراق عدة تشريعات جنائية ولكنها لم تعرف الارهاب كجريمة مستقلة او جريمة تمويل الارهاب مستقلة الا بعد ٢٠٠٥ حيث صدر قانون مكافحة الإرهاب في في عام 2005 وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في ٢٠١٥ ولكن هنالك أكثر من قانون تطرق الى كلمة الارهاب وهي :

1- قانون معاقبة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم 7 لسنة ١٩٥٨ فذكر إشاعة الرعب بين افراد الشعب[13] .
2- قانون العقوبات العراقي نص على الجرائم الإرهابية دون أن يبين ماهيتها [14].
3- قانون مكافحة غسيل الأموال[15], ولكنه وصف فعل الارهاب فقط .
4- قانون مكافحة الارهاب[16] وقد نص فيه القانون على توصيف الفعل الأهابي دون الخوض في مفردات الفعل ذاته وكذلك فانه عندما نص على الغايات الارهابية ولم يبين ماهية وبالتالي فان الشرع العراقي ركز على الجانب المادي دون التطرق الى جوهر مصطلح الإرهاب.

---

[10] المادة الأولى من اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام ١٩٣٧م.
[11] القاضي سالم روضان الموسوي - آراء وافكار في القانون وتطبيقاته السلبية - مكتبة صباح الطباعة والنشر ط١ - ٢٠٠٧ – ص 70
[12] الإتفاقية العربية لعام ١٩٩٨م المادة الأولى، الفقرة (الثانية) المصادق عليها بموجب قرار مجلسي وزراء الخارجية والداخلية العرب اجتماعهم المنعقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم ٢٢/٤/١٩٩٨.
[13] المادة (2) من قانون معاقبة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم 7 لسنة ١٩٥٨.
[14] حيث أشار إلى بعض الاعمال التي تدخل في توصيف الأفعال الإرهابية واشارإلى مفهوم الرعب الذي يدخل ضمن توصيف الإرهاب منها المادة(197 – 210) وكذلك نص المادة (21) (لا تعتبر الجريمة سياسية ولو كانت ارتكبت بباعث سياسي –ع- الجرائم الارهابية) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
[15] الإرهاب هو كل فعل يعتبر الغرض منه أو الامتناع عنه هو ترويع العامة أو التضييق على منظمة دولية أو حكومية المادة (4) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤
[16] هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدفت فردا او مجموعة إفراد او جماعات او موسسات رسمية أو غير رسمية لوقوع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضي تحقيق الغاية ارهابية المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 .

5- قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان [17] ومن الملاحظ على هذا القانون انه وان كان مسهب في تعداد صور الاهابية الا انه لم يكن جامعا مانعا لتعريف الارهاب وانما جاء ذاكرا لعدة صور كانت متوفرة في العراق عامة في عام ٢٠٠٦ فحاول هذا القانون ان يدرجها .

المطلب الثاني

تعريف التمويل ومصادره

من اجل الاحاطة التامة لمفهوم جريمة تمويل الارهاب بالتسلسل لهذه المفردات فسوف نتطرق لتعريف التمويل لغة واصطلاحا في الفرع الأول وتمويل الارهاب في الفرع الثاني ومصادره في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف التمويل لغة واصطلاحا

ان التمويل هو مشق من مصدر الفعل مول : ويقال تمول الرجل : اتخذ مالا وموله غيره قدم له ما يحتاج من المال ولفظ المال تمويل مشتق من المال "[18] والتمويل : كسب المال والتمويل : انفاقه فامولـه تمويلا اي ازوده بالمال[19]اما عن تعريف التمويل اصطلاحا فأن التمويل يعتبر من المصطلحات الاقتصادية والمالية حيث انه يعتبر من اعم واشمل من المعنى اللغوي فقيل : التمويل هو البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقيم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بهـا بشكل يناسب كمية ونوعية التزامات المؤسسة المالية [20].وتعرف الاموال بانها اي نوع من الاموال المالية وغير المالية المنقولة وغير المنقولة التي يحصل عليها باي وسيلة, والوثائق والصكوك النقدية سواء كان الكتروني او رقمي , والتي تدل على ملكية تلك الاموال او مصلحة فيها ومنها الائتمانات المصرفية والحوالات والاسهم والاسهم والاوراق المالية وخطابات الاعتماد وغيرها [21].

الفرع الرابع

تعريف تمويل الارهاب

لايوجد تعريف متفق عليه لتمويل الارهاب والسبب يعود الى ان اصل تعريف كلمة الارهاب غير متفق عليها بين الدول وذلك لاختلاف الرؤى بين الدول ومدى مراعاتها لمصالحا الداخلية والخارجية السياسية لمنع تمويل الارهاب , وان عدم التعريف لتمويل الارهاب يعطي للدول صلاحية واسعة للدول والقضاء على كل عمل يمس مصالح الدولة. ويمكن تعريف تمويل الارهاب,هي قيام كل شخص يقوم باية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل مشروع او غير مشروع وبارادته بتقديم او جكع اموال بنية استخدامها او هو يعلم انها تستخدم كليا او جزئيا للقيام:.

---

[17] الارهاب بانه كل استعمال العنف أو التهديد او التحريض عليه او تمجيده ويلجا اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي او ضواني القصد منه ايقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى والاخلال بالنظام العام أو تعريض امن وسلامة المجتمع والاقليم وحياة المواطنين وحرياتهم ومقدساتهم الخطر, المادة (1) قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان رقم (3 لسنة 2006) .

[18] الأمام العلامة ابن منظور- لسان العرب – المجلد الحادي عشر – دار الحديث القاهرة – ٢٠٠٣ – ص ١٣٩

[19] القاموس المحيط – فيروز أبادي – المجلد الثاني – من ٥٤.

[20] د. فهمي محمود شكري - المعجم الاقتصادي - دار اسامة للطباعة والنشر – ط1 – 2009 – عمان – ص 158 .

[21] (المادة (1/1) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب علم 1999

1- بعمل يشكل جريمة في نطاق احدى مواد المعاهدات .
2- باي عمل اخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او اي شخص اخر او اصابته بجروح بدنية جسيمة او تلرويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به[22].

اما في التشريع العراقي فأن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يتطرق لتمويل الارهاب اما قانون مكافحة غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنه ٢٠٠٤ فقد عرف تمويل الارهاب(ب-كل من يوفر أو يدعو شخصا أخر إلى توفير، ممتلكات او دعم أو خدمات مالية أو خدمات أخرى مرتبطة بها بقصد استعمالها كليا أو جزئيا، أو يعلم أنه من المرجح استعمالها كليا أو جزئيا، في ارتكاب أي مما يلى :

1- أي عمل أو امتناع عن عمل يوفر منفعة لجماعة إرهابية .
2- أي عمل او امتناع عن عمل يكون القصد منه هو التسبب في وفاة مثلي أو أي شخص آخر لا يشترك فعليا في الأعمال القتالية في حالة صراع مسلح أو إلحاق أذى بدني بالغ به إذا كان الغرض من ذلك العمل أو الامتناع عن العمل هو ترويع الجمهور أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.
3- تشمل "الممتلكات" لأغراض هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر العملة والأدوات النقدية والأوراق المالية[23]

اما قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بين انه تعد الافعال الآتية من الافعال الارهابية العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل[24],وهذا القانون لم يتطرق الى تعريف تمويل الارهاب الا انه قد جرم التمويل واعتبره من الاعمال الارهابية.اما قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٥ قد عرف تمويل الأهاب كل فعل يرتكبة أي شخص يقوم باي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بارادته بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي بقصر استخدامها مع علمه بان تلك الاموال متستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي[25], وتبين بأن التمويل الارهابي بانه أي دعم مالي - في مختلف صوره - يقدم الى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الارهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات الارهابية[26] .اما في التشريعات الاقليمية على المستوى العربي فقد بين ان تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها باية صورة من الصور والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها[27] .

---

[22] المادة (2) من الاتفاقية الدوليةلمع تمويل الارهاب لعام 1999.
[23] المادة (4) لأمر رقم 93 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤.
[24] المادة (4/2) قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
[25] المادة (1/عاشرا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 .
[26] عبد الكريم عبد الله - الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب محليا ودوليا - مركز الإمارات الدراسات والبحوث الاستراتيجية - ١ - ٢٠٠٨ - الإمارات - ص ١٣٦.
[27] المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة ارهاب لعام 1998 .

الفرع الرابع

مصادر تمويل الارهاب

ان الاعمال اية كان نوعها تحتاج الى راس مال من أجل القيام بالأعمال للحفاظ على استمرارها وبقائها وبالنسبة للاعمال الارهابية فهي كأي عمل من الاعمال المنظمة تحتاج الى مصدر وموارد للحفاظ على تنمية وتطوير انشطتها ويوجد نوعين من تمويل الارهاب وهي :

اولا : المصادر المشروعة Legitimate sources of funding : يعد تمويل الارهاب في جزء كبير منه على عدد من المصادر المشروعة والقانونية التي لا توجه بحسب الاصل الى الارهاب ومن ثم فان مصادر التمويل هذه لاتجرم الا عندما تتحول الى جزء من عملية ارهابية ولذا يتعين في هذه الحالة اثبات العلاقة مابين الانشطة المشروعة اصلا وبين الانشطة الارهابية ومن اهم مصادر التمويل المشروعة [28]هي :

1- التمويل عن طريق الدولة : وهي ان تقوم الدولة صراحة أو ضمنا بدعم ومساعدة المنظمات الارهابية من خلال الدعم بالاموال او الاسلحة أو المعدات التقنية او كلاهما وتسمى الدولة التي تقوم بهذا النشاط بالدول الراعية للارهاب [29]والسبب في ذلك اما من اجل زعزعة الامن والاستقرار في الدول المستهدفة أو من أجل الترويج لافكار تلك الدول أو قد يكون من اجل تحقيق مصالح مشتركة او تبادل منافع بين التنظيم المتطرف والدولة الممولة.
2- التمويل من خلال الانشطة الاقتصادية : قد تلجا المنظمات أو الجماعات الارهابية في سبيل تمويل عملياتها الارهابية وتلبية متطلباتها المالية الى اللجوء بذاتها الى توليد الدخل وذلك عن طريق ممارسة الحياة الاقتصادية في دولة ما أو في عدة دول سواء كانت ذا طابع اقتصادي ام تجاري وسواء ان كان التمويل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن هذه الاعمال نقل الأموال عبر الحدود فمن حيث الأصل أن نقل الأموال يكون من أجل اهداف مشروعة كاغراض السياحة او الاستثمار ومن اجل ذلك عملت مجموعة العمل العالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا بنظام الافصاح والاقرار من اجل من اجل معرفة مصدر الاموال والى ابن ستذهب وعدم تجاوزها المبلغ المعين من كل دولة[30].
3- الجمعيات والمنظمات الخيرية : نظرا الى السمات الخاصة والمميزة والفريدة المتاحة للنشاطات ذات العلاقة بالاعمال الخيرية والتي تقوم بجمع الاموال من مصادر متعددة ومن ثم نقل هذه الاموال الى الجهات المستفيدة وتنقل أفرادها بصورة مرنه جعلها محل اهتمام المنظمات الاجرامية والارهابية فقد يساء استخدام هذه الاموال المشروعة المتحصل طيها من التبرع بدون علم القائمين بذلك او المتبرعين لها [31]. ولذلك فإن من واجب الدولة وللقضاء على تمويل الأهاب في بلدها يجب ان تضع اسس متينة من خلال مراعاة الجانب القانوني

---

[28] ايهاب عبد المطلب - جرائم الارهاب خارجيا وداخليا - في ضوء الفقة والقضاء - ٢٠٠٩ – ط1 - المركز القومي للإصدارات القانونية - ص ٢١٥ .

[29] تعتبر الولايات المتحدة هي الواضعة الاساسية لهذا المصطلح نقائمة الدول الراعية للإرهاب, وتسمية حكومة أجنبية بأنها راعية للإرهاب هي إحدى الوسائل العديدة للتأثير على موقف السياسة الخارجية العام للدولة المعنية. ولكن من الناحية العملية أصبحت فئة الدول الراعية للإرهاب قائمة من الحكومات التي لا تروق لواشنطن، وغالبا ما تكون لها صلة ضعيفة بالإرهاب والشاهد على ذلك التصنيف المستمر لكوبا والتواجد طويل الأجل لكوريا الشمالية في هذه القائمة وعلى النقيض من ذلك فان الحكومات التي ترعى الارهاب فعليا لكن لاترغب واشنطن في انتقائها يتم حذفها من القائمة http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-anahis/views/what-is-the-guroase-of-the-terrorist organizations list us-nasion تاريخ الزيارة 19 /2016/3 .

[30] اسامة عبد المنعم على البراهيم - خطر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب والنقل غير المشروع للاموال عبر الحدود في التشريعات العربية – ط ا المركز القومي للاصدارات القانونية - ص 178-١٧٧.

[31] عبد الله عبد الكريم عبد الله – المرجع السابق – ص ١٤٠.

بحيث الاطلاع على الاهداف واسماء المرشحين للعضوية والموارد المتاحة لها والجانب الاشرافي والرقابي من خلال الافصاح على كيفية التحصيل للاموال وطريقة التبرع بها بشفافية وعن طريق الحسابات المصرفية.

ثانيا : المصادر غير المشروعة لتمويل الارهاب Sources of funding ilegall : تحصل المنظمات الإرهابية على تمويلها غير المشروع من اعمال غير مشروعة أي اعمال مخالفة للقانون وتمس بصورة مباشرة امن واستقرار المجتمع واذا تعتبر قوانيين الدول المختلفة جرائم تمويل الارهاب جرائم مستقلة يعاقب عليها القانون بعقوبات جنائية وهذه الاعمال واسعة ومتنوعة تساهم في استمرار التمويل الاقتصادي للارهاب منها:

1- تزييف النقود: تعتبر جريمة تزييف النفود ليس فقط لتمويل الارهاب وانما من المصادر الرئيسية لجريمة غسيل الأموال وذلك لما للنزيف من أثر كبير في التجارة الدولية وقد بين المشرع العراقي ان جريمة تزيف العملة يكون الاختصاص للقانون العراقي وان ارتكبت خارج العراق سواواء كان الفعل هو تزوير للعملة الورقية او تقليدها او تزوير او تقليد المسكوكات المعدنية المتداولة في العراق او خارجه عرفا او قانونا [32]. واعتبر كذلك المشرع انها من الجرائم المقترنة بظرف مشدد حيث نص من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة [33] فان المشرع العراقي ولخطورة هذا النوع من الجرائم قد أعتبرها من الاستثناءات على مبدأ الاقليمية والذي يعتبر المبدأ العام في القانون العراقي[34].

2- جرائم المخدرات : نص القانون العراقي بان الاتجار بالمخدرات غير المشروع هو زراعة المخدرات أو المتاجرة بها خلافا بأحكام هذا القانون [35].وتشير تقديرات الامم المتحدة الى ان تجارة المخدرات تعتبر اكثر نشاط غير شرعي مربح في العالم إذ أن تجارة المخدرات أحد ابرز مصادر تمويل النشاطات الإرهابية كما ثبت جنائياً أن المخدرات هي أبرز عوامل الدفع نحو إقتراف مختلف أنواع الجرائم، فالمدمن لا يتورع عن إرتكاب جرائم القتل أو السرقة في سبيل الحصول على مبتغاه واعطائها لهم من دون وهذا يحصل نتيجة إيقاع الكثير من أطفال وشباب الشوارع بشباك المخدرات ، فمتى ما أدمنوا قطعوا عنهم المخدرات مما يجعل هؤلاء الأطفال والشباب يقدمون على مختلف الأفعال والسلوكيات المنحرفة في سبيل الحصول على المخدرات، وهذا جل ما تبتغيه العصابات الإرهابية الدولية في تجنيدهم لتنفيذ مخططاتها الإجرامية[36].

---

[32] المادة(9) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

[33] المادة(99) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

[34] د. علي حسين خلف ود سلطان عبد القادر الشاوي - المبادىء العامة في قانون العقوبات - بدون سنة طبع - شركة العاتك لصناعة الكتاب - بيروت - ص ١٠١.

[35] تعرف المخدرات قانونيا على أنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان (الاعتماد النفسي والبدني) ، وتقسم الجهاز العصبي المركز يحضر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها ، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستخدم إلا بواسطة من يرخص له بذلك. المادة (١/٩) من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.

[36] في مرحلة السبعينات ومنتصف الثمانينات كان العراق من أنظف دول العالم الى مجال تعاطى المخدرات والترويج بها وذلك حسب بيانات الأمم المتحدة ولجنة مكافحة المخدرات ، إذ لم يرد اسم العراق, والأمريكان يتعاملوا مع المخدرات على انه أولا مشروعا مثل أي مشروع مالي انتاجي تجاري آخر فهذا المورد كفيل بتمويل أي حرب في عصر العولمة

3- تهريب وتجارة الأسلحة :وهي مصدر آخر من مصادر تمويل الارهاب والجماعات الارهابية على الرغم من أن تهريب الأسلحة يتم على النطاق واسع في مناطق الاضطرابات السياسية وعلى سبيل المثال في جنوب اسيا والهند وباكستان, في سياق القانون الدولي من الصعب تقدير القيمة الإجمالية لسوق الأسلحة غير المشروعة.ومع ذلك،تضع التقديرات المتاحة قيمة أسواق اتجار الأسلحة مليارات الدولارات ويعتبر الاعضاء الدائميين قي مجلس الامن هم الذين تتم عملية النقل بينهم بنسبة 80%[37].

4- الخطف والابتزاز واحتجاز الرهائن: ويقصد بالخطف هو انتزاع المجني علية(المخطوف) من بيئة وقطع صلته باهله ومحيطة الذي يعيش فية وينتمي الية سواء تمت واقعة الخطف من المنزل او المدرسة أو العمل أو الطريق العام[38] فقد نص قانون العقوبات العراقي في الباب الثاني منه على ان جريمة تعتبر ظرف مشدد للعقوبة اذا كان الحدث (المخطوف) لم يتم الثامنة عشر من عمره[39].وتعد جريمة الخطف وطلب الفدية من أساليب الإجرام التقليدية التي يستخدمها المجرمون للحصول على منافع مادية ، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت مصدر من مصادر تمويل الإرهاب تستخدمها المنظمات الإرهابية والإجرامية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل عملياتها الإرهابية , الا ان التجارب اثبتت ان اخذ الرهان عمل لا جدوى منهم الا للدعاية المدوية[40].

5- السرقة: يقصد بالسرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا ، ويعتبر المال منقولا هو كل ماتتصل بالارض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة أخرى[41] " واغلب السرقات تكون في سرقة البنوك[42] وهناك عدة ومصادر اخرى التمويل الأهاب كالاحتيال مثل كافة المعاملات الاحتيالية باستعمال بطاقات الائتمان ونهب البنوك والمنازل وتهريب البشر أو الاتجار بهم . ومن هذا يتبين أن جميع الطرق والوسائل المتاحة لاستثمار وتنمية وتحويل الاموال بكافة انواعها وأشكالها المشروعة وغير المشروعة هي وسائل متاحة لتمويل الارهاب فالمنظمات

الاقتصادية الراهنة فالمخدرات هي البوابة السليمة لمثل هذه الصراعات .ينظر بسمة كزاز حسن- مركز دراسات البصرة - جامعة البصرة - أثر المخدرات على الأمن الاقتصادي في البصرة - ص ٥٧.

[37] وأن الولايات المتحدة الأمريكية حافظت على صدارتها كأكبر دولة مصدرة للأسلحة، بعدما ارتفعت صادراتها خلال تلك الفترة بنسبة بلغت ٢٣ في المائة، وهي نسبة تمثل ٣٢ في المائة من حجم صادرات السلاح على مستوى العالم. أما،روسيا، فقد احتفظت بالمرتبة الثانية، رغم ارتفاع صادراتها في السنوات الخمسة الأخيرة، بنسبة ٣٧ في المائة، أي حوالي ٢٧ في المائة من الحجم العالمي، بينما تمكنت الصين من التقدم للمركز الثالث بعدما زادت صادراتها من الأسلحة بنسبة تصل إلى ١٤٣ في المائةhttp://arabic.cnn.com/siort-arms-esetts تاريخ الزيارة ٢٩/٣/٢٠١٦
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8 1939 KADDYNAD تارخ الزيارة ١٩/٢/٢٠١٦ .

[38] د واثبة داودد السعدي - قانون العقوبات الخاص - العاتك لصناعة الكتاب - بدون سنة طبع – ص 138.

[39] المادة (422) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل (خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير اكراه أو حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا واذا وقع الخطف بطريق الاكره او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة (٤٢١) تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا)

[40] د. بابكر عبدالله الشـــيخ - الاطار القانوني للتعاون الدولي والاقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الانشطة الإرهابية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض - ٢٠٠٢ - ص ١٨, لواء دكتور حسنين العيدي بوادي - كلية الشرطة - الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة - ٢٠٠٥ - دار الفكر الجامعي –مصر – ص 58.

[41] د. واثبة داودد السعدي – المرجع السابق - ص 144.

[42] وتقدر مقدار الســرقة ٤٢٥ مليون دولار، كما فعلت الجماعت الارهابية في ليبيا بهدف تمويل عملياتهم ضــد الجيش الليبي مجلــة اليمــامــة - عبـد الرحيم على الخبير في مكـافحــة الإرهـاب الـدولي - المـملكـة العربيــة الســـعوديةhttp://www.alriyadh.com/alyamamah/home sotaiby @yamamahmag.com تاريخ الزيارة ٣٠/٣/٢٠١٦.

الارهابية تلجأ في سبيل الحصول على التمويل اللازم لها من اية وسيلة تمكنه من تحقيق اهدافه الارهابية فالغاية لديهم تبرر الوسيلة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب وتمييزها من غيرها من الجرائم

ان جريمة تمويل الارهاب لها طبيعة قانونية مميزة عن الطبيعة القانونية للجرائم الاخرى سوف نبينها في المطلب الأول اما في المطلب الثاني فسوف نتناول جريمة تمويل الارهاب بتمييزها عن الجرائم المقاربة لها.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب

تختص جريمة تمويل الإرهاب بمجموعة من الخصائص التي تحدد طبيعتها القانونية سواء من الناحية الموضوعية او الاجرائية والتي سوف تناول دراستها في فرعين

الفرع الأول

من الناحية الموضوعية

أن جريمة تمويل الارهاب تتمييز بعدة مميزات من الناحية الموضوعية وهي:

1- جريمة تمويل الارهاب جريمة مستقلة بذاتها :لم تكن جريمة تمويل الارهاب معروفة بصورتها الحالية المستقلة وانما اصبحت جريمة مستقلة لها أركانها وشروطها التي تميزها عن باقي الجرائم بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ حيث بينت ان تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره ويلاحظ أن عدد وخطورة الاعمال الإرهابية الدولية تتوقفان على التمويل لذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون ولا توجد مواد قانونية صريحة تعالج هذا الفعل صراحة [43]. اما قبل الاتفاقية اعلاه فان تمويل الارهاب يعني المساعدة على قيام بالاعمال الارهابية أي ان القصد الجنائي متوفر لتمويل اعمال ذات طابع ارهابي ولكن لظروف خارجة عن ارادة الممول لا تتم عملية الارهابية وبالتالي كان لكل من العملية الارهابية والتمويل اركان وعناصر تختلف عن الأخرى . اما في التشريعات العراقية كانت في السابق لا تعتبر جريمة تمويل الارهاب جريمة مستقلة بذاتها ولكن بعد ٢٠٠٣ صدر قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بموجب سلطة الائتلاف المنطة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٤ حيث انه اعتبر ان جريمة تمويل الارهاب جريمة مستقلة بذاتها ومن ثم تم الغاء قانون سلطة الائتلاف واصدار قانون جديد يعتمد على معايير دولية لمكافحة الارهاب وتمويلة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والتي جعلت جريمة تمويل الارهاب جريمة مستقلة باركانها .

2- جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمديه :ان سبب المسؤلية الجنائية هو الخطأ واذا انعدم فلا يسأل الفاعل عن ما حدث والخطا درجتان هما الخطأ العمدي والخطا غير العمدي وبالتالي فان القصد العمدي هو ان تنصرف إرادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى مايترتب عليه من نتيجة جرمية[44]. فقد نصت الاتفاقية الدولية القمع تمويل الارهاب على ان (كل شخص يقوم باية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال

---

[43] ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب 1999 .

[44] د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي – المرجع السابق - ص ٣٣٨.

بنية استخدامه هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام: (أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات او تعريفها (ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو اي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة)وكذلك المشرع العراقي بين انه يجب ان يتوفر العلم لدى الجاني بانه الاموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي[45].

3- جريمة تمويل الارهاب من جرائم الخطر: قسم الفقة الجنائي الجرائم وفقا للمفهوم القانوني النتيجة الى جرائم ضرر وجرائم خطر فجرائم الضرر هي التي تتطلب فيها تحقيق الاضرار الفعلي بالمصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية أو القانونية, اما جرائم الخطر فهي التي يترتب عليها مجرد تعريض المصالح المحمية قانونا للخطر اي تعرضها للتهيد بلضرر دون استلزام تحقيق الضرر الفعلي فالضرر في هذه الجرائم هو على وجة الاحتمال وليس على وجة اليقين"[46].وبالتالي فان جريمة تمويل الارهاب هي من جرائم الخطر حيث ان تجريمها يعد مستقلا عن جريمة الارهاب ذاته وانما يعد التمويل بحد ذاته جريمة سواء الأموال استعملت ام لم تستعمل[47].

4- جريمة تمويل الارهاب بحسب الاصل جريمة دولية: بما أن الكاشف الرئيسي لجريمة تمويل الارهاب هو الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب في عام ١٩٩٩ وكان بالتصريح بها لاول مرة فقد نصت الاتفاقية على (لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة 1 أو 2 من المادة 7 ، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية)[48] . وكذلك فإن طريقة القضاء على هذة الظاهرة يكون دوليا في الاصل حيث بينت الاتفاقية (تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة 2 ، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها ، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها)[49].ومما يمكن ملاحظته ان جريمة التمويل الارهاب ذات عقوبة جسيمة فقد نصت الاتفاقية لدولية لقمع تمويل الارهاب على الزام الدول المنظمة لها على ان تشرع قانونا داخلي يجعل من جريمة تمويل الارهاب جريمة جنائية، ويجب ان تكون العقوبات التي تفرضها على الجناة عقوبة تراعي فيها الخطورة التي تتسم بها العملية الارهابية [50]. وكذلك بينت الاتفاقية كيفية التعامل مع الاموال المتحصلة من هذه الجريمة فلكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقسامها الأموال المتأتية من المصادرة لهذه الأموال المتحصلة[51]. ومن خلال نصوص قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب[52] يتبين ان المشرع العراقي كان حازما في تشريع العقوبات وتشديدها حيث يعاقب الممول للجريمة الارهابية بالسجن المؤبد لكل من ارتكب جريمة لتمويل الارهاب.اما بالنسبة للاموال المصادرة فانه يتم التنفيذ عليها وضبطها دون الإخلال بالطرف

---

[45] المادة (1/عاشراً) من قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥.

[46] د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية -- ١٩٨٢ - من ٢٧٤ وما بعدها.

[47] د سليمان عبد المنعم - اصول علم الاجرام والجزاء – ط1 - لبنان - بيروت - الموسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ١٩٩6 – ص 213.

[48] المادة (3) من الاتفاقية .

[49] المادة (18) من الاتفاقية .

[50] المادة (4/ب) من الاتفاقية .

[51] المادة (٨) من الاتفاقية لقمع تمويل الارهاب تنص (يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقسامها الأموال المتانية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول في جميع الأحوال أو على أساس حالة على حدة).

[52] المادة (37 - 38) من القانون اعلاه .

حسن النية والمصادر التي كسبت من مصادر مشروعة فيتم التنفيذ عليها بقيمة حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

الفرع الثاني

من الناحية الإجرائية

يمكن ان تعرف عمل التمويل من الناحية الاجرائية بأنه كل عمل يترتب علية القانون اثرا اجرائيا ويكون جزء من خصومة جنائية او جزءا من مرحة الاستدلال[53]. وهذه القواعد سنتطرق لها هي:

1- تمويل الارهاب جريمة لاتسقط بالتقادم: ان المقصود بالتقادم الجنائي يعني مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، أو مضي مدة معينة دون أن تتخذ الاجراءات القانونية بحق المتهم ، أي لا يمكن تطبيق الأجراءات على المتهم لاختفاءه وهروبه أو بقاءه مجهول محل الأقامة والسكن ومع هذه المدة يمتنع تنفيذ العقوبة واتخاذ الاجراءات القانونية[54],اما النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية قد بين عدم سقوط الجرائم بالتقادم التي تدخل في اختصاص المحكمة أيا كانت أحكامه[55] مع العلم انه هذه المحكمة لم تخص جريمة تمويل الارهاب فقط ولكن يمكن ان تون هذه الجريمةضمن جرائم العدوان التي لم يحدد تعريف لها [56], والحكمة من عدم سقوط جريمة تمويل الارهاب ومحاسبة مجريمها وذلك لخطورتها وبالتالي تعد من اهم الضمانات التي تكفل امكانية ملاحقة المجرمين بصرف النظرعن وقت ارتكابها.

2- جريمة تمويل الإرهاب لها إجراءات استثنائية : تحاط جريمة تمويل الارهاب باعتبارها من جرائم الارهاب بمجموعة من الاستثناءات الدولية والمحلية حيث تعد مواجهة الجرائم الارهابية بالاجراءات العادية امر بالغ الصعوبة اذ انه من الصعب التوفيق والموازنة بين اجراءات مكافحة الارهاب وعدم المساس بحقوق الانسان في ظل الاجراءات العادية , لذا تلجأ العديد من الدول الى اعطاء اجهزتها الجنائية المزيد من السلطات الجنائية حيث تلجأ الدول الى فرض قانون الطوارئ او الإبقاء عليه وذلك حتى يتسنى لها الاستناد إلى ما ورد لها من صلاحيات واسعة للقضاء على هذا النوع من الجرائم[57] .ان المشرع العراقي قد بين طرق كثيرة لمنع تمويل الإرهاب وذلك بإنشاء وحدات إدارية من اجل القضاء علية ففي مرحلة التحقيق يجوز للسلطة القضائية المختصة مباشرة الحجز عند الاقتضاء ولو لم يقدم الادعاء العام طلب بذلك[58].وكذلك انشاء مجلس لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب من المحافظ رئيسا ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يديرها موظف برتبة مدير عام حاصل على الاقل شهادة جامعية وتشكيل لجنة تجميد اموال الارهابين من نائب محافظ البنك المركزي

---

(53) ويقصد بالقواعد الاجرائية تلك الاعمال التي تحكم القواعد الاجرائية المتصلة بخصومة ما أو بمرحلة من مراحل الاستدلال د.محمود صالح العائلي - موسوعة الفنون الجنائي الارهابي - ج ١ - المواجهة الجنائية للارهاب - جرائم الارهاب - دار الفكر الجامعي - مصر - ٢٠٠٣ ص ٢١٧.

(54) د. سليم ابراهيم حرية والاستاذ عبد الأمير العكيلي - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - شركة العاتك - ج ٢- ١ - ٢٠٠٨ – ص60-61 .

(55) المادة (٢٩) من نظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

(56) القاضي سالم روضان الموسوي - فعل الارهاب والجريمة الارهابية - دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية – منشورات الحلبي – 2010 –ص 127.

(57) د. محمود صالح العادلي – موسوعة القانون الجنائي الارهابي – ج ١- المواجهة الجنائية للارهاب – جرائم الارهاب – دار الفكر الجامعي – مصر – ٢٠٠٢ – ص ٢٥٣.

(58) المادة (٢٣/اولا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة ٢٠١٥.

العراقي رئيساً[59] وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يكون كنظيرة المصري بتحديد الإجراءات الاستثنائية من مرحلة قبض المتهم والتحقيق والمحاكمة حيث انه حدد ذلك في قانون ٩٧ لسنه ١٩٩٢ لمكافحة الارهاب .

3- الإجراءات الدولية: بما ان جريمة تمويل الارهاب هي في الاصل جريمة دولية وذات مدى يتجاوز في كثير من الاحيان الحدود الخاصة بالدولة الواحدة وللقضاء على هذه الجريمة عن طريق تسليم المجرمين يكون بالتعاون الدولي وخاصة عن طريق اما :

أ - الاتفاقيات الدولية : فقد اكدت أول اتفاقية دولية لقمع تمويل الارهاب لسنه ١٩٩٩ على ان تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة (2) منها ولكن دون الاخلال بقواعد القانون الدولي[60].

ب - التشريعات الداخلية :وهي أن تسن الدولة قوانين تتضمن اجراءات معينة من اجل التعاون الدولي كالاجراءات الخاصة بتسليم المجرمين , ومن الاجراءات التي نص عليها القانون العراقي ان تتولى لجنة تجميد أموال الارهابيين (أعمام باسماء الأشخاص المجمدة اموالهم عند نشرها في الموقع الالكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الأمن .....وتنظيم تلقى الطلبات الواردة الى وزارة الخارجية من الدول الاجنبية ....نشر قوائم التجميد في الجريدة الرسمية)[61].

المطلب الثاني

تمييز جريمة تمويل الارهاب من الجرائم التي تشبهها

ان جريمة تمويل الارهاب من الجرائم المستقلة التي تتمييز بعدد من السمات التي تقربها من جرائم معينة ولكنها مع ذلك بقدر من التقرب منها الى انها تختلف عنها بعدد من السمات وسوف نتناول تمييز جريمة تمويل الارهاب عن جريمة الارهاب في الفرع الأول وفي الفرع الثاني عن الجريمة المنظمة اما في الفرع الثالث فسوف نميزها عن جريمة غسيل الاموال.

الفرع الأول

تمويل الإرهاب والإرهاب

على الرغم من الصلة الوثيقة بين جريمة تمويل الارهاب والجريمة الارهابية ذاتها حيث تعتبر جريمة الارهاب هي الاساس الأول لتجريم تمويل الارهاب فلو لم يكن هناك ارهاب لما كان هناك مجال لتجريم تمويله [62],وعلى الرغم هذه الصلة الوثيقة بين الجريمتين الان هنالك عدة فروق بينهما هي

1- ان جريمة الارهاب لها القانون الخاضعة لها وهي قانون مكافحة الارهاب قم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ,اما جريمة تمويل الارهاب فلها التشريعات الخاضعة لها وهي قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وكذلك الاتفاقيات التي نصت على جريمة تمويل

---

[59] المادة (ه –٨-١٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة ٢٠١٥.

[60] المادة (7) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩.

[61] والمادة (16 - ١٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

[62] يعرف الارهاب بانه كل فعل الجرامي يقوم به فرد أو مجموعة منظمة استهدف فردا أو جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اووقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية , المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

الارهاب ومنها الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الارهاب عام 1999 و منع احتجاز الرهائن عام 1979 .

2- تقسم الجرائم حسب المفهوم القانوني للنتيجة الى جرائم خطر وجرائم ضرر وتعتبر جريمة تمويل الارهاب من جرائم الخطر فهي لا تتطلب العقاب عليها وقوع العمل الارهاب نتيجة للتمويل وانما يعد التمويل في حد ذاته نشاطا اجراميا معاقبا علية بصرف النظر عما اذا كانت الاموال المتحصلة منه استعملت فعلا في ارتكاب هذا العمل الارهابي أو لم تستعمل أي سواء وقع بناء عليها الفعل الإجرامي (الارهابي) أم لم يقع[63].

3- جريمة تمويل الارهاب من لها مصطلحات قانونية مختلفة عن مصطلحات جريمة الارهاب وكذلك من حيث عقوبة كلا منهاوتشديدها [64] .

4- ان المشرع العراقي ادخل مصطلح الارهاب في كثير من الجرائم ومنها جريمة التامر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين[65], اما تمويل الارهاب فانها جريمة قائمة بذاتها حسب قانون تمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

الفرع الثاني

تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة أنها عبارة عن عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق واساليب غير شرعية وكذلك يعرفها الفقة العراقي بانها عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق واساليب غير مشروعة.[66]ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا وجد عده سمات وخصائص متشابهة بين الجريمتين ومنها :

1- انه الجريمتين وجهان لعملة واحدة فكلاهما تسعى لبث الرعب والخوف في نفوس الأفراد أو مواجهة السلطة العامة في الوقت نفسه .

2- ان طبيعة العمل وطريقة تنفيذه لدى مرتكب الجريمتين يكون متماثلا من حيث التنظيم والدقة واعتماد مبدأ السرية مما يضفي صعوبة بالغة في الكشف عنها .

3- لايمكن التصور بأن ترتكب اي من الجريمتين عن طريق شخص واحد وانما في اغلب الاحيان تكون من عدة ممولين اومنظمين وذلك نتيجة لطابعها الذي يكون على مراحل ايضا[67].

---

(63) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي - المرجع السابق- ص 285.

(64) (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذا او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مباديء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة اخرى غير مشروعة) والمادة (٣٦٥) (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة)

(65) المواد (2/200 و 365) المشار اليه اعلاه .

(66) فؤاد قسطنطين نيسان - الارهاب الدولي - دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقليد والممارسة الصهيونية– رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٩ – ص ١٨ وما بعدها .

(67) سعد صالح الجبوري - الجرائم الارهابية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية - المؤسسة الحديثة الكتاب - دبلوم حقوق - ٢٠١٠ -ص ١٢٥ وما بعدها.

وعلى الرغم من هذا التشابة بين الجريمتين الا انه الفرق الجوهري بينهم يكون في :-

1- الغاية : فإن الغاية من الجريمة المنظمة هو الحصول على على الاموال او الربح المادي في حين أن الغاية من جريمة تمويل الارهاب هو تمويل الارهاب فالربح المادي في الجريمة المنظمة هو غاية في ذاته في حين ان الربح المادي هو وسيلة فى جريمة تمويل الإرهاب , وكذلك دائما ما تكون الغاية من جريمة تمويل الارهاب هو لتحقيق أغراض سياسية [68].
2- على المستوى الدولى تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو ٢٠٠٠ أول وثيقة تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة اما المشرع العراقي فانه لم يقم بتعريفها وانما يمكن اعتبارها حسب القواعد العامة من الجرائم الماسة بأمن الدولة[69], اما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب أول وثيقة دولية نصت على تمويل الارهاب واعتبارة جريمة مستقلة اما المشرع العراقي فقد نص عليها القانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .
3- أن الدوافع التي تكون في جريمة تمويل الارهاب تتمثل في قناعة الممول التامة بفكرة أو قضية مشروعة من وجهة نظر تتعلق بالعمل الارهابي بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة فى الجريمة المنظمة تتمثل في الربح المادي فقط[70].
4- ان مصادر تمويل الارهاب تكون من مصدرين هما اما ان تكون مصادر مشروعة أو مصادر غير مشروعة اما مصادر الجريمة المنظمة فانها تكون من مصادر غير مشروعة دائما.

الفرع الثالث

جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسيل الاموال من اخطر الجرائم الاقتصادية نظرا مايترتب عليها من اثار اقتصادية وخيمة, ويمكن ان نعرف جريمة غسيل الأموال بانها اعادة تدوير الأموال الناتجة عن الاعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمارية شرعية لاخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو وكأنها لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع ومن امثلة هذه الاعمال غير المشروعة تجارة الرقيق او المخدرات او تجارة الاسلحة[71]. وانها تعني تنظيف المال مما لحقه من تلطيخ من أجل التعامل بها بشكل طبيعي بعيدا عن الطريقة التي تحصلت بها أو هي كما يبدو عملية يتم بواسطتها اخفاء وجود مصدر الدخل غير القانوني ثم محاولة اظهاره لبيدو شرعيا.[72]اما عن اهم اوجه الشبهة بين جريمة تمويل الارهاب وجريمة غسيل الأموال انهما تشتركان ان الجريمتين تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة وعلى كافة الاصعدة سواء الاجتماعية أو السياسية او الاقتصادية وأن الجريمتين من الجرائم التي تستعمل القطاع المصرفى كوعاء لممارسة انشطتهم. الا ان هذا لتشابه بين الجريمتين لا يعني لا يوجد تناقض بينهم أو اختلاف ومن اهم هذه الختلافات هي:

1- ان جريمة غسيل الاموال تفترض وجود جريمة سابقة هي التي اثمرت المال محل الغسل بينما تمويل الارهاب فيهتم بالمال الذي جمعته التبرعات وغيرها وقد يكون غير مشروع من عمليات سطو او تجارة مخدرات وغيرها .

---

[68] احمد حسين سويدان و د.حمد المجذوب و د احمد سرحال - الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية – ط2 – 2009 – ص 45.
[69] د. سعد صالح الجبوري – المرجع السابق – ص 131.
[70] القاضي روضان الموسوي – المرجع السابق – ص 116 .
[71] د. طارق كاظم عجيل - مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات جريمة غسل الأموال كلية القانون جامعة ذي قار - ص ٣٥.
[72] فاضل شايع علي جريمة الارهاب الممولة عن طريق غسيل الأموال رسالة ماجستير جامعة النهرين٢٠١٢ من 45.

2- الدافع الارتكاب جريمة غسيل الاموال هو الاستمتاع بالأموال بعد اخفاء مصدره غير المشروع واظهار كما لو كان من مصادر مشروعة بالاضافة الى تدمير الدليل واخفاء معالم الجريمة بينما الدافع لارتكاب جريمة التمويل هو توفير الامكانيات التي تسهل للارهابين ارتكاب العمل الارهابي بقصد تحقيق هدف سياسي[73].
3- أن المراحل التي تمر بها جريمة تمويل الارهاب هي تبع المراحل الأساسية الآتية هي مرحلة الإحلال ومرحلة التغطية ومرحلة توزيع الأموال على الارهابيين وتنظيماتهم لغرض تمويلها, اما عن جريمة غسيل الاموال لها عدة مراحل تمر بها وهي مرحلة التوظيف و مرحلة التموية و مرحلة الدمج[74].

المبحث الثالث

أركان جريمة تمويل الإرهاب وعقوباتها

ان جريمة تمويل الارهاب جريمة مستقلة بذاتها لها خصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى وان كانت لها بعض اوجه التشابه بينهم وبالتالي هي لها اركانها الخاصة بها سوف نتطرق لها في المطلب الأول وما يترتب على هذة الجريمة سواء في الاتفاقيات أو التشريع الداخلي عقوبات سوف نتناولها في المطلب الثاني وكذلك التطرق لهذه الجريمة الخطرة سوف نتطرق الى اهم الوسائل لمكافحتها على المستويين الدولي والداخلي.

المطلب الأول

أركان جريمة تمويل الارهاب

ان جريمة تمويل الارهاب هى في الأساس جريمة دولية وان معرفة اركان الجريمة يساعد على اعطائها تمييز عن باقي الجرائم سواء من ناحية الركن المادي اوالركن المعنوي اوركنها الشرعي وسوف نتناولها في ثلاثة فروع :

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

يمكن ان تعرف الركن المادي بانه (تلك المظاهر الخارجية المكونه لماديات الجريمة والتي تتسم بكونها ذات كيان ملموس ويترتب على توفر الركن المادي للجريمة تدخل المشرع بالعقاب نظرا للنتيجة الخطيرة التي تترتب على الجريمة من اخلال بالنظام وأمن المجتمع وانتهاك للحقوق التي اراد المشرع اسباغ الحماية القانونية عليها)[75] و يتألف من ثلاثة عناصر هي : السلوك الاجرامي سواء النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى المجرم والنتيجة التي تنتج عن السلول الاجرامي وعلاقة السببية التي تربط الفعل، ويتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانون ، الذي يرتبه الفعل بالنتيجة[76] ولما تقدم يتمثل الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب في كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة

---

[73] د. يوسف حسن يوسف – الجريمة المنظمة والارهاب – المركز القومي للاصدارات القانونية – ط ١ ٢٠١٠ ص ٢٨
[74] د. مي محرزي - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 28 - العدد الأول لسنة 2012 - ص ٢١٢

[75] د. رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابي – ط4 – دار الفكر العربي – ١٩٧٩ ص ٢٣٠ وما بعدها.
[76] سالم السيد جاد – مبادئ قانون العقوبات العام - بدون سنة طبع او دار نشر – ص ١٩٦ وحسنين المحمدي بوادي - الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة - دار الفكر الجامعي - ص ١٦٧ .

يقصد استخدامها كليا أو جزئيا فـي عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي ومن الصور للسلوك المادي هي الامداد بالسلاح او الاموال او المعلومات[77].اما في القانون العراقي فقد تطرق الى الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب [78] وبين ان العمل الارهابي الممول عن طريقة جريمة تمويل الإرهاب هو :

1- كل فعل مجرم في الوصف القانوني في القانون العراقي[79].
2- كل فعل يشكل جريمة وفقا للاتفاقيات الدولية[80].
3- كل فعل يراد به المسلس بسلامة بدنهم او باي شخص أخر ليس طرفا ناشطا في الاعمال العدائية في حالات النزاع المسلح متى كان الغرض منه تخويف مجموعة من الناس او اجبار حكومة او منظمة دولية للقيام بعمل أو الامتناع [81].

اما بالنسبة للنتيجة الجرمية فهي الأثر المترتب على ارتكاب السلوك الاجرامي والتي يعتد بها القانون الجنائي سواء كانت النتيجة مادية او طبيعية او قانونية , اما عن العلاقة السببية فهي أن تتوفر الجريمة لا يكفي لقيام الركن المادي السلوك والنتيجة المترتبة وإنما يجب ان تتوفر علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة التي حصلت فهي الرباط الذي يربط بين سلوك الجمع للأموال واعطائها لغرض التمويل للقيام بالعمل وبالتالي فهي علاقة العلة بالمعلول[82] وبالتالي يجب ان يرتبط التمويل الارهابي بنتيجة ملموسة وهي القيام بجمع الأموال وهو العمل الذي يقوم به الممول وكذلك أن تقوم نتيجة من هذا العمل بإمداد العمل الارهابي بالاموال وبالتالي كانت نتيجة هذا العمل القيام بتمويل العملية الارهابية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

ان المسؤلية الجنائية لا تتوفر الا باقدام الشخص على النشاط المادي المكون للجريمة من فعل ونتيجة وعلاقة سببيه بينهما وتوفر الصفة غير المشروعة لهذا النشاط وان تتجة ارادة الجاني الى الوجهة التي يعاقب عليها القانون وان يكون الجاني اهلا لتحمل المسؤلية الجنائية.ويمثل الركن المعنوي الجانب العقلي والنفسي لمرتكب الجريمة، ويعبر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي ويتوافر الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب متى صدر من وعي وإرادة

---

(77) والامداد يعني تزويد او تقديم او تويل اي جمعية او هيئة او منظمة او جماعة بالالات او المعدات او الاموال او المعلومات ,د.حسنين المحمدي بوادي - الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة - دار الفكر الجامعي - ص ١٦٧.

(78) المادة(1) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب.

(79) المادة (1/ عاشرا) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب.

(80) المادة (1/ 11) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب.

1- اتفاقية منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات للسنة ١٩٧٠
2- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة ان المدني لسنة ١٩٧١
3- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة 1973
4- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧٥ .
5- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩ .
6- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠ والبروتوكول الملحق بها .
7- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لسنة ١٩٨٨ .
8- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧ .
9- اي بروتوكول يكون العراق طرفا فية ذي صلة بتمويل الارهاب

(81) سالم السيد جاد - المرجع السابق – ص - 209 -٢٠٦

(82) سالم السيد جاد - المرجع السابق – ص - 344.

أثمة أي متى قام الفاعل بفعل التمويل تعبيراً عن إرادته الأثمة[83]. ويجب ان تكون هذه الارادة الاثمة مصدر الصفة الجرمية للارادة وهي دليل على خطورة شخصية الجاني ويشترط لتوفرها توافر الاهلية الجزائية أي الاهلية للمسؤولية الجزائية فيجب ان تتحقق الارادة أي حرية الاختيار وثانيا تحقق الادراك أي التمييز وفهم ما يقوم به من افعال[84].لقد نص قانون مكافحة غسيل الاموال تمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على انه يقصد بتمويل الأرهاب (كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم باية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة **بارادته** بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي يقصد استخدامها مع علمه بان تلك الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي او من ارهابي او منظمة ارهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الارهابي او المنظمة الأرهابية)ومن هذا النص يتبين أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي العام الذي هو إرادة الجاني والقصد الجرمي الخاص الذي يتجلى بإرادة الجاني وسلوك تمويل الإرهاب بهدف القيام بعمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي[85].

الفرع الثالث

الركن الشرعي لجريمة تمويل الارهاب

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا عنه, ونص في القانون يجرمه في اذن مجرد وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك فعناصر الركن الشرعي هي أن يحدد قانون العقوبات أو أي قانون اخر يجرم فعل معين سواء كان صورة السلوك الذي تحدده سلبية او ايجابية ويجب أن لانتطبق علية سبب من اسباب الاباحة[86]. فالركن الشرعي يعني أن يكون الفعل الجرمي غير واقع تحت سبب من أسباب الأباحة التي تمنع المسؤولية الجزائية ، فلا تقوم جريمة إلا بفعل غير مشروع يقرر القانون له عقوبة , وان مبدا الشرعية في القانون الجنائي هي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[87].ان الافعال التي تجرم في القانون الدولي الجنائي لها مظهر يختلف عن القانون الوطني للدول اذ توجد عدة اتفاقيات ومعاهدات بين الدول على تجرم اعمال وافعال معينة ومع ذلك فانه لا توجد قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فبعض الدول مثل الدول الانكلوسكسونية لا توجد لها قواعد مكتوبة وانما يحكمها العرف [88]. وان قانون العقوبات العراقي قد جرم جريمة الارهاب فية ولكنه لم يجرم جريمة التمويل بذاتها وبذلك فانها لم تكن جريمة متمتعة بالاستقلال التام ولكن بعد صدور قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب كانت جريمة لها نصها الشرعي الذي يحكمها .

---

(83) القاضي سالم روضان الموسوي - المرجع السابق – ص ٢٢٢.
(84) د. علي حسين خلف - وسلطان عبد القادر الشاوي - المرجع السابق – ص١٤٩ .
(85) د. يوسف حسن يوسف الجريمة المنظمة والارهاب الدولي المركزالقومي للاصدارات القانونية ١ط ٢٠١٠ ص ٢١.
(86) د. علي حسين خلف - وسلطان عبد القادر الشاوي - المرجع السابق – ص152.
(87) المادة (١٩ / ثانيا) من الدستور النافذ.
(88) د. يوسف حسن يوسف - مرجع سابق - ص ٢٩.

المطلب الثاني

العقوبات لجريمة تمويل الارهاب وطرق مكافحتها

يمكن أن تعرف العقوبة الجنائية بانها في الوقت الحاضر جزاء و علاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمةجزائية مختصة , وبذلك فرضت القوانين الداخلة جزاءات لجريمة تمويل الارهاب وكذلك الدولية حدد سبل العقوبات اليها سوف نتطرق لها في الفرع الأول اما في الفرع الثاني فنبين طرق مكافحة جريمة تمويل الارهاب ووسائل القضاء عليها .

الفرع الأول

عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

ان العقوبات التي تفرض على المجرم اما اصلية أو تبعية أو تكميلية وقد اتخذ قانون العقوبات العراقي من معيار تقسيم الجرائم حسب جسامتها [89]وبالتالي فانة تفرض على ممول الاهاب أوحتى على الشخص المعنوي عدة عقوبات هي:

اولا : العقوبات الاصلية[90] وهي :

1- العقوبات السالبة للحرية [91]:ان العقوبات السالبة للحرية اما السجن المؤبد او المؤقت وقد نص قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب على ان تكون عقوبة جريمة تمويل الارهاب هي:

أ- السجن المؤبد لكل من ارتكب جريمة تمويل الارهاب [92].

ب- الحبس ويكون على نوعين الشديد والبسيط ويفرض لكل من من أخل من رؤساء مجلس و ادارات المؤسسات المالية او احد اعضائها او مالكيها او موظفيها بسوء قصد او باهمال جسيم باي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون[93] .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة لكل من امتنع عن تقديم المعلومات الى المكتب بعد انذاره لتقديمها [94]ويعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ٣ سنوات لكل من انشئ مصرفا صوريا في العراق [95]

---

[89] يقصد بالجرائم حسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات اساسا لتحديد العقوبة فعقوبة الجناية هي الاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت وعقوبة الجنحة هي الحبس البسيط أو الشديد الاكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة المادة وهي عقوبة المخالفة في الحبس البسيط لمدة ٢ ساعة الى ثلاثة اشهر أو الغرامة .د. علي جبار شلال - المبادئ العامة في قانون العقوبات - جامعة النهرين - مكتب زاكي للطباعة - ط ٢ - بغداد - ٢٠١٠ ص 200

[90]يعتبر الاعدام من العقوبات الاصلية ولكن المشرع العراقي لم يتطرق له طرق المشرع العراقي وكان الأجدر بالمشرع ان يذكره كعقوبة اصلية للممول وذلك لانــه لـولا التمويل لما استطاع الارهابي او المنظمة الإرهابية القيام بعملها وكذلك لما يتصف به العمل الارهابي من خطورة على افراد المجتمع وكذلك ان الوضع الراهن في العراق يتميز بعدم الاستقرار واقتراح مثل هذه العقوبة سوف يجعل الكثير من افراد المجتمع يسأل عن الى اين تتجة اموالهم والى من يتبرعون.

[91] هي ايداع المحكوم عليه في أحدى المنشات العقابية المخصصة لهذا الغرض لمدة عشرين عاما إذا كان مؤبدا ولمدة اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنه إذا كان مؤقتا ويكلف المحكوم علية باداء الاعمال المقررة قانونا في احدى المنشآت العقابية وفي جميع الأحوال لايزيد مدة الحبس على ٢٥ سنة المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

[92] المادة ٣٧ من القانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39 لسنة 2015) .

[93] المادة 40من القانون المذكور اعلاه

[94] المادة 41 من القانون المذكور اعلاه

[95] المادة 42 من القانون المذكور اعلاه .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين كل من لم يدلي عند دخوله او خروده من العرا بالعملات او الادوات المالية التي يحملها [96].

2- الغرامة [97](العقوبات المالية): تعتبر جريمة تمويل الارهاب من الجرائم الاقتصادية ذات الأثر الكبير عليه ولذلك كان نص المشرع العراقي على فرض العقوبة المالية كرادع للتمويل لان فرض مبلغ مالي على مرتكب جريمة التمويل يعتبر جنس العمل الاجرامي وكذلك ان فرض الغرامة المالية هو لمحاولة الدولة القضاء أوسحب جزء من اموال الممول الأخرى للمساعدة في مكافحة التمويل.فقد نص قانون مكافحة تمويل الارهاب على ان تفرض غرامة لا تقل عن (25.000.000) مليون دولا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون في حالة عدم قيام المؤسسة المالية بمسك السجلات والمستندات المقيدة لما تجرية من العمليات المالية المحلي اوالدولية وفي حالة فتح حساب او قبول ودائع او قبول اموال او ودائع مجهولة المصدر او باسماء صورية او وهمية[98].وكذلك يمكن للقاضي الحكم بمعاقبة الأفراد في بجانب عقوبة الحبس هي عقوبة الغرامة معا فقد تفرض عقوبة الحبس او الغرامة على ذات الجاني حيث للمحكمة سلطة تقديرية في الخيار بين الحبس او الغرامة فقد نص قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب على ان تكون الغرامة على الشخص قدرها (15,000,000) مليون دينار ولاتزيد على (50,000,000) مليون دينار لكل من امتنع عن تقديم الإبلاغ أو افصح للزبون عن اجراءات الإبلاغ للتحري أو الفحص [99].ويعاقب بغرامة لاتزيد عن (100,000,000) لكل من اخل من رؤساء مجالس الادارات بسوء قصد بالالتزامات في هذا القانون [100], ويعاقب كذلك بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون و لا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون انشأ مصرفا صوريا اوشرع في ذلك وكذلك تفرض غرامة تقديرية مقدارها لا يقل على مقدار الاموال التي لم يصرح بدخولها ولا تزيد على ثلاثة أضعاف تلك الأموال[101].

ثانيا : العقوبات التبعية :ويقصد بها هي العقوبات التي تلحق المحكوم علية بحكم القانون من دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم الذي تصدره المحكمة وهي نوعان :

1- الحرمان من بعض المزايا والحقوق : ومن هذه الحقوق هي حرمان الشخص اذا حكم علية بالسجن المؤيد او المؤقت من الوظائف أو الخدمات التي كان يتولاها وحرمانه من ان يكون منتخبا او مرشحا في الانتخابات او ان يتولى منصب مدير او مدير عام وان يكون قيما او وصيا للقاصرين وان يكون رئيسا لصحيفة أو إدارة الاموال بدون اذن من محكمة الاحوال الشخصية[102].

2- مراقبة الشرطة :وهي أن يتم اخضاع المحكوم علية لملاحقة الشرطة مدة من الزمن التحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالاقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تحقق الغاية من هذه العقوبة [103] وان قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل

---

[96] المادة 43 من القانون المذكور اعلاه.
[97] الزام المحكوم علية بان يدفع الى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في التقدير حالة المحكوم.
[98] المادة (39/اولا) من القانون المذكور اعلاه
[99] المادة (39/ثانيا) من القانون المذكور اعلاه.
[100] المادة 40 من القانون المذكور اعلاه.
[101] المادة (42- 43) من القانون المذكور اعلاه.
[102] د. علي جبار شلال - المرجع السابق – ص ٢١٤ وما بعدها .
[103] د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي - المرجع السابق – ص ٤٣٥.

الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ لم يبين هذه العقوبات وانما هي خاضعة الى السلطة التقديرية القاضي من جهه والى انه تلحق بالعقوبة بحكم القانون.

ثالثا: العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تلحق المحكوم علية بشرط ان يامر القاضي بها فهي تشبه العقوبة للنتيجة في كونها لاتلحق المحكوم عليه الاتبعا لعقوبة اصلية ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق المحكوم علية الا اذا نص عليها صراحة وهي متعددة منها ، وتعتبر من أهم العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب[104].

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: سواء تلك المتعلقة بالوظائف التي كان يتولاها الممول او تلك التي لايستطيع توليها .
2- مصادرة الاشياء التي تحصلت من الجريمة وقد نص قانون مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الارهاب عليها بانه محل الجريمة (الاموال) تتم مصادرتها والمتحصلات من هذه الاموال او الاشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة ففي حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء كانت في حوزة المتهم او شخص آخر[105] .اما في حالة كانت الأموال التي تم تمويل الارهاب تكون من مصادر مشروعة فانه المصادرة تختلف من حيث سوف تكون المصادرة للأموال المتحصلة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها [106]اما بالنسبة لتجميد الأموال فسوف نتطرق اليها في الفرع الثاني .
3- نشر حكم الادانه وهي تعتبر عقوبة تكميلية جوازية للمحكمة [107]وبالنسبة في حالة اصدار حكم بتجميد أموال الممول فيتم النشر في الجريدة الرسمية [108].

الفرع الثاني

وسائل القضاء على جريمة تمويل الإرهاب

نصت ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب على قدر تعلق الامر بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك مايهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ، و من هذا يتين مدى الخطورة الاجرامية لعمليات الارهابية التي تمول عن طريق جريمة ثانية هي جريمة تمويل الارهاب فما جريمة تمويل الارهاب الا جريمة تساعد على تنامي الارهاب أكثر فاكثر ولذلك فقد بينت الاتفاقية ان على الدول الموقعة - ومنها العراق - على (المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب).[109]هذا الامرعلى الصعيد الدولي وكذلك نصت الاتفاقية على التعاون بين الدول من اجل القضاء على الارهاب وتمويلهم في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال [110].اما على الصعيد الوطني لقد شرع في العراق قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 93 لسنة ٢٠٠٤ الصادر بموجب سلطة

---

(104) د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي - المرجع السابق – ص 41٥.
(105) المادة (38/ثانيا) من القانون المذكور اعلاه.
(106) المادة (38/ثانيا) من القانون المذكور اعلاه.
(107) د. علي جبارشلال - المرجع السابق – ص 221.
(108) المادة (18) من القانون المذكور اعلاه.
(109) المادة (4) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب.
(110) الديباجة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب.

الائتلاف وكذلك صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فهي خطوات من أجل القضاء على الأرهاب بصورة مباشر، وعلى تمويله بصورة غير مباشرة . ولكن بعد صدور قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسلة ٢٠١٥ فانه تم تحديد ماهية التمويل وكيف تتم مكافحتة وطرق أو الاجراءات لمنع اتمام عملية التمويل أو الكشف عنها وجعل مؤسسات خاصة لهذا الغرض وفرض العقوبات كمرحلة نهائية في حالة القيام بالتمويل بدون ان تنتفع وسائل الردع ومن اهم الوسائل التي بينها القانون العراقي هي :

1- التجميد : تجميد الاصول يتضمن حظر أي انتقال أو تحويل للأموال أو التصرف فيها وقد عرفه القانون العراقي بانه حظر نقل الاموال او المعدات أو الوسائط الأخرى او تحويلها او التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لاشخاص أو كيانات محددة او يتحكمون بها[111]. وقد تم تشكيل لجنة تجميد أموال الارهابين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تتولى تجميد اموال الارهابين الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة الى الأمم المتحدة والمنشأ بموجب قرارات مجلس الأمن أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني او بناء على طلب دولة اخرى استنادا الى قرار مجلس الأمن [112]. ومما يمكن ملاحظة في اجراءات التجميد في العراق ان الطابع الدولي هو الطابع الغالب فيه فقرات التجميد التي تصدر من الدول المتضرر من تمويل الارهاب او الارهابين يجب عليها ان تصدر استنادا الى الى قرار مجلس الامن وهذا اجراء معرقل للقضاء على تمويل الارهاب. وكذلك في حالة تقديم طلب خطي للجنة التجميد للحصول على التصرف بكامل الاموال او جزء منها فانه على اللجنة اذا وافقت على التصرف ووجدت بانه تم تحقق الشروط لا تنفذ الموافقة الابعد ابلاغ لجنة العقوبات المختصة التابعة للامم المتحدة بذلك [113]فما هو الداعي لذلك الاجراء لان الهدف من التعاون الدولي هو القضاء على التمويل بالتصدي له وليس بالاجراءات الدولية.

2- الملاحقة القضائية : وذلك بأن تقوم الجهات او الدول بالتعاون فيما بينها من اجل من هروب المجرمين من المسائلة القضائية . [114].

3- الحجز الأموال : وهو الحظر المؤقت على نقل الاموال او متحصلات الجريمة او تحويلها او تبديلها او التصرف فيها لمدة سريان القرار[115], وقد الزم القانون العراقي ان يقدم طالب الحجز من ثلاث جهات هي الادعاء العام اوالمحافظ[116], اما بالنسبة الى الزمن لتقديم الطلب فان المشرع العراقي قد كان موفقا في هذا الجانب من القانون حيث لم يحدد زمن يقيد الحجز سواء كان قبل تقديم الدعوى او الشكوى بالتمويل أو بعد تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الحجز فهو يعتبر حجزا احتياطيا[117] وفي حالة انقضاء الدعوى لاي سبب قانوني قبل

---

(111) المادة (16/1) من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 .
(112) المادة (15) من القانون اعلاه .
(113) المادة (29/ ثالثا) من القانون اعلاه .
(114) احمد حسين سويدان - الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية - ملحق في السلك الخارجي في وزارة الخارجية والمغتربين - منشورات الحلبي الحقوقية - ط٢ - ٢٠٠٩ - ص ٩٣ .
(115) المادة (١ / ١٥) من القانون المذكور .
(116) المادة (٢٣ / أولا) من القانون المذكور.
(117) الحجز الاحتياطي هو تدبير وقائي يهدف الى ضبط الشيء المحجوز ووضع يد القضاء عليه ومنع المحجوز عليه من التصرف به تصرفا ناقلا للملكية , عمار كزار الزرقي - كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة الكوفة – العدد 7 – ص 203 .

صدور الحكم فيبقى الحجز الجاري قائما ويتحول الحجز الى حجز تنفيذي[118] في حالة الحكم على المتهم بالادانه اما في حالة الافراج عن المتهم فتتم اعادة الاموال وان لم ينص قرار الحكم على اعادة الأموال المحجوزة[119].

4- التعاون الدولي : لقد بين القانون العراقي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب بان جريمة تمويل الارهاب تعد من الجرائم التي يجوز فيها الانابة القضائية والمساعدة والتنسيق والتعاون وتسليم المجرمين وفقا لاحكام الاتفاقيات التي يكون العراق طرفا فيها فقد انضم العراق الى قائمة بمواد الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله والداعية إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات[120]. فللعراق على سبيل المكافحة ان يبرم الاتفاقيات الدولية الثنائية او جماعية لينظم فيها كيفية التصرف في حصيلة الاموال المحكوم بمصادرتها في جرائم تمويل الارهاب من جهات قضائية اجنبية وعراقية تتضمن قواعد التوزيع العادلة لحصيلة الاموال بين اطرافها

5- الجهات الرقابية :وهي الجهات المختصة بترخيص او اجازة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة او الاشراف عليها والتأكد منالتزاماتها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسيل الاموال وتشمل وزارة التجارة ووزارة الصناعة والبنك المركزي وهيئة الاوراق المالية وديوات التأمين واي جهة اخرى يصدر قرار باختصاصها كجهة رقابية بقرار من مجلس الوزراء وبناء على اقتراح المجلس[121].

6- الاقرار :هو النظام الذي يتعين بموجبه على كافة الأفراد الذين ينقلون فعليا الاموال او الادوات المالية القابلة للتحويل الحاملة عبر الحدود والتي تتجاوز قيمتها الحد الذي تقرره كل دولة على حده أن يقدموا للسلطة المختصة بالدولة اقرار صادق بالأموال التي ينقلوها وفي حالة مخالفة الاقرار لما يقومون من أموال يخضعون للاجراءاتالقانونية التي تقررها الدولة [122]. مما يلاحظ ان قانون مكافحة غسيل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب لم يتطرق الى نظام الاقرار بصورة واضحة من اجل مكافحة تمويل الارهاب وذلك من خلال انه عندما تطرق الى النظام انه في حالة عدم التصريح عن الاموال او اعطاء المعلومات كاذبة في شأنها او في في حالة

---

[118] الحجز التنفيذي وسيلة لقهر المدين على الوفاء، بمقتضاها يتم التنفيذ بواسطة السلطة العامة على أموال المدين التي يجيز القانون التنفيذ طيها حيث تحجز وتباع , عمار محسن كزار الزرفي – المرجع السابق – ص ٢٠٢ .

[119] المادة (24/اولا – 25/ اولا – ثانيا) من القانون .

[120] مع ملاحظة أن القانون المجتمع الدولي تعامل مع تمويل الارهاب حسب الاتجاهات التي تسود في هذا المجتمع وهي وقد أفرز هذا التعامل الدولي ثلاث اتجاهات تمثل مواقف الدول في مجال مجابهة تمويل الارهاب وهي الاتجاه الأول : لا يرى غير القمع والتاديب ومعاقبة الدول التي يشتبه بمساندتها للارهابيين بكل الوسائل العسكرية وغير العسكرية اسلوبا لمجابهة الارهاب، ومن هذه الدول هي امريكا وبريطانيا واسرائيل، وقد كشفت سلوكية هذه الدول عن غايتها من هذا التطرف وهي رغبتها في الاعتداء على غيرها ومعالجة منازعاتها مع من تنوى معاقبتهم والتصدي لنضال حركات التحرير بحجة مكالمة الأرهاب خلافا للقانون ,

الاتجاة الثاني : يرى عدم اعتماد القمع فقط في التعامل مع الدول المعروفه بدعمها للارهاب ويستحسن اقناعها عوضا عن تأديبها لحملها على التخلي عن الارهابيين أو التعامل معهم للحيلولة دون زعزعة العلاقات الدولية من يؤيد هذا الراي كل من فرنسا وإيطاليا واليونان. والاتجاه الثالث: فيرى ضرورة اللجوء الى القانون الدولي لمعالجة اسباب الارهاب و دوافعه باعتبارها - منازعات - دوليه وتسويتها واتخاذ لتدابير المواجهة العدوان في حال وقوع العمليات الارهابية الدولية وتتم وفقا لاحكام وبخاصة الوسائل القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وهذا الراي هو لغالبية الدول والأوساط القانونية في العالم ويبدو أن الاتجاه الأخير اكثر انسجاما مع مقتضيات احترام القانون والشرعيه ويقدم وسائل وحلول قانونية عليه وفعاله ينظر هاتف محسن الركابي - مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي- دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة إلى الأكاديمية العربية في الدنمارك - ٢٠٠٧- على الموقع الالكتروني http://www.ao academy.org/wesima articles/letters htm.20070801-1395 تاريخ الزيارة 2016/4/14

[121] المادة(17/1) من القانون العراقي

[122] د. اسامة عبد المنعم علي ابراهيم – المرجع السابق – ص 180 .

وجود دلائل كافية للاشتباه في انها متحصلة من جريمة اصلية أو جريمة تمويل الارهاب او معدة لذلك [123]. واننا بدورنا نقترح على المشرع العراقي ان يتطرق الى نظام الاقرار بصورة واضحة وذلك بان ينص القانون على منع الخروج او الدخول الى العراق بمبلغ الايتجاوز (يحدد حسب سعر السوق للاوراق المالية وسعر العملة العراقية) وكذلك ان تحدد نوع العملة التي يحذر نقلها عبر الحدود , وقد اقر قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب بانه يلزم كل شخص عند دخوله وخروجه من العراق بالتصريح من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من اموال او عملات او ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها تنقل الى داخل العراق أو خارجة من خلال شخص او خدمة بريد أو خدمة شحن او باي وسيلة أخرى ويشمل التصريح قيمة تلك العملات أو الادوات.

7- الافصاح : وهو نظام يتعين بموجبه على كافة الأفراد الذين ينقلون الاموال عبر الحدود ان يفصحوا بصدق للسلطات المعنية عند الطلب منهم في نموذج معين مقدار هذه الاموال ويتم اختيار المفصح عشوائيا أي شخص من العابرين الحدودا ولكن يجب ان يكون الاختيار استنادا الى معلومات امنية مسبقة او عند الاشتباه في وجود اموال بجووزة العابر [124]وقد اقر قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب بانه يلزم كل شخص عند دخوله وخروجه من العراق بالتصريح من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من اموال او عملات او ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها تنقل الى داخل العراق اوخارجة من خلال شخص أو خدمة بريد او خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى ويشمل التصريح قيمة تلك العملات او الادوات[125] ومن خلال النص يتبين أن القانون العراقي قد اخذ بمبدأ الافصاح التي يكون في حالة الطلب من المنتقل عبر الحدود بشكل لا على التعين مجرد صدفة في اختيار اشخاص معينة وان يكون الافصاح المطلب الادلاء به من قبل العابر للحدود بناء على معلومات استخباراتية ولقد استعمل العراق الافصاح كاحد الوسائل للقضاء على تمويل الارهاب .

8- سياسة اعرف عميلك :وهي سياسة ترتبط بشكل وثيق الصلة بمكافحة تمويل الارهاب التي تعد بالضرورة المجال الرئيسي لمجموعة العمل المالي فهو وسيلة حاسمة في حماية السلامة والوضع السليم للبنوك وتكامل النظم المصرفية فهي وسيلة تتجاوز ابعد من فتح الحساب وحفظ السجلات فقط وانما تقضي على البنوك صوغ سياسة قبول العميل وبرنامج تحديد العميل الذي يشمل على بذل الجهد بشكل اوسع لحساب المخاطر العليا ويتضمن مراقبة نشيطة للحساب للتعرف على النشاطات المشبوهة[126].

---

[123] المادة(35/اولا) من القانون العراقي

[124] اسامة عبد المنعم علي ابراهيم – المرجع السابق - ص ١٧٩.

[125] المادة (34/اولا) من القانون

[126] http://www.kibs edu.kw/upload/EDAAT Nov تاريخ الزيارة ١٤/٤ / ٢٠١٦ من اهم الجان التي اخذت بهذه السياسة هي لجنة بازل للرقابة المصرفية حيث اصدرت الاتفاقية الدولية الخاصة باللجنة والتي قامت بتطوير حزمة من المعايير الجديدة لكفاية المال وللرقابة المصرفية التي ينبغي أن تسود في النظام المصرفي الدولي، ثم لم يلبث أن اعتبرت هذه المعايير المالية اساسا لتحقيق المنافسة المالية بين البنوك وأصبح التوافق مع هذه الشروط عنصرا في تحديد الجدارة الائتمانية والدول هي كل من بلجيكا، كندا فرنسا المانيا، ايطاليا, اليابان، هولندا. السويد , بريطانيا, اسبانيا، لوكسمبورغ , الولايات المتحدة الامريكية.

اما عن أهم عناصر مبدأ اعرف عميلك هي :

أ- سياسة قبول العميل[127] : وهي أن تطور البنوك سياسات واجراءات واضحة لقبول العميل وتتضمن وصفا لانواع العملاء الذين يتعاملون معهم لانهم يشكلون مستوى مخاطرة الى البنك وفي اثناء اعداد السياسات يجب اخذ عوامل مثل خلفية العميل وبلد المنشأ والوضع العام والحسابات المترابطة للعميل .

ب- تحديد هوية العميل[128] : وهو من أهم معايير أعرف عميلك ويجب ان تتضمن البحث في عدة أمور من اهمها الشخص أو الكيان الذي يحافظ على الحساب لدى البنك وكتحديد كل من يستفيد من المعاملات التي تجريها الوسطاء المهنيون وتحديد كل شخص او كيان يتصل بالمعاملات المالية ويمكن ان يشكل مخاطر كبيرة لسمعة البنك.

وقد بين المشرع العراقي باتخاذه مبدأ اعرف عميلك في الفصل الخامس من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب من خلال بيان التزامات المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة فأوجب القانون عليها ان تتعرف وتتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة وكيفية التصرف بحساباتة ومن المتصف بالحساب وفهم طبيعة عمل العميل والمتابعة المستمرة في كل مايتعلق بعلاقة العمل للعميل[129].

الخاتمة

من خلال البحث في جريمة تمويل الإرهاب التي تفاقمت في العصر الحاضر إلى حد كبير ونتيجة الى تسارع التطور التكنولوجي في العمل المصرفي وقطاع الأموال والذي انتاج التنوع في اساليب الاحتيال المالي تبين لنا مايلي :

الاستنتاجات

من خلال البحث عن جريمة تمويل الارهاب تبين لنا عدة استنتاجات وضعت لنا من خلال البحث وهي:

1- على الرغم من تعدد تعاريف الارهاب الا انه لم يحسم لحد الآن الأمر بايجاد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح وكذلك الفقه والسبب الرئيسي في ذلك ان الدول لكل منهما مصالح تفرض عليها ان تلصق صفة الارهاب في مجموعة أو دولة معينة وبوضع تعريف تجمع علية عدة دول فانه في اغلب الاحيان سوف يضر دولا أخرى .

2- تعريف تمويل الارهاب هي قيام كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل مشروع او غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا في عملية ارهابية .

3- أن جميع الطرق والوسائل المتاحة لاستثمار وتنمية بكافة انواعها وأشكالها المشروعة كالتمويل عن طريق الدولة والنشاط الاقتصادي والجمعيات الخيرية وغير المشروعة كتزييف العملات والاحتيال والخطف والابتزاز هي وسائل متاحة لتمويل الارهاب.

---

[127] عبد الكريم عبد الله - الاطار القانوني لمكافحة غســـيل الأموال وتمويل الارهاب محليا ودوليا - مركز الإمارات الدراسات والبحوث الاستراتيجية - ١ - ٢٠٠٨ - الإمارات - ص 99.

[128] عبد الكريم عبد الله – المرجع السابق – ص 100.

[129] المادة (10) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

4- جريمة تمويل الارهاب لها خصائص منفردة وبالتالي هي تتقارب من بعض الجرائم كالجريمة المنظمة وغسيل الأموال ان العلاقة بين ظاهرة الارهاب وظاهرة عبل الاموال غير المشروعة وهي في علاقة طردية مع جريمة الإرهاب وكلا منها تظهران خارج القوانين الوطنية والدولية.
5- اهم الوسائل لمكافحة تمويل الارهاب فهي اما ان تقوم بوسائل المكافحة لعدم التسبب بجريمة تمويل الارهاب أو القضاء علية عن طريقها بالكشف عنها واما ان تكون عن طريق المؤسسات العامة التي تكون مختصة بالنقل عبر الحدود.

التوصيات

1- ان مايمكن ملاحظة في اجراءات التجميد في العراق يحمل الطابع الدولي اذ ان قرار التجميد الذي يصدر من الدول المتضرره من تمويل الارهاب او الارهابين يجب ان يصدر استنادا الى الى قرار مجلس الأمن وهذا اجراء معرقل للقضاء على تمويل الارهاب وكذلك في حالة تقديم طلب خطي للجنة التجميد للحصول على التصرف بكامل الاموال او جزء منها فانه على اللجنة اذا وافقت على التصرف و ووجدت بانه تم تحقق الشروط لا تنفذ الموافقة الأبعد ابلاغ لجنة العقوبات المختصة التابعة للامم المتحدة بذلك فما هو الداعي لذلك الاجراء لان فيه اضعاف للدولة المختصة وتسلط على القضاء العراقي وتسيس له دوليا فقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تشكل إطارا قانونيا متماسك بهدف التصدي للإرهاب وتمويله لا تعجيز حسمه .
2- نقترح على المشرع العراقي ان يتطرق الى نظام الاقرار بصورة واضحة وذلك بان ينص القانون على منع الخروج أو الدخول الى العراق بمبلغ لا يتجاوز(يحدد حسب سعرالسوق للاوراق المالية وسعر العملة العراقية)وكذلك ان تحدد نوع العملة التي يحذر نقلها عبر الحدود.
3- ان العراق اصبح مفتوحا على مصراعية وقد كثرت الجمعيات الخيرية فية لذلك يحب عند منح رخصة المزاولة لهذا النوع من الجمعيات التي تعتمد في اغلب الاحيان على الجانب التبرع فيها ان يكون التبرع من قبل الافراد بصورة غير نقدية وكذلك تقوم الجمعية عند صرف هذا المبالغ بصورة غير نقدية وانما تكون بصكوك وشيكات من المصرف المعتمد من قبل الحكومة.
4- حث جهاز الادعاء العام وكذلك تفعيل دورات خاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب وذلك انطلاقا من اهداف قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .
5- استحداث هيئة خاصة تسمى (الهيئة الخاصة بالتحقيق في عمليات تمويل الارهاب) وتكون هذه الهيئة هيئة مستقلة ذات طابع قضائي وتتمتع بالشخصية المعنوية وتكون مهمتها التحقيق في عمليات غسيل الأموال وتمويل الارهاب فينحصر عملها بجمع ومعالجة وتحليل ونشر الإبلاغات عن التعاملات المالية المشبوهة وتقديمها الى الهيئة الخاصة بالتحقيق ويكون للهيئة مكتب الإبلاغ من غسيل الأموال موظفين ومحققين قضائيين مختصين ومؤهلين في مجال التحقيق والكشف عن جرائم غسيل الاموال غير المشروعة وتمويل الارهاب.
6- السيطرة على المنافذ الحدودية لمنع حالات التسلل وعمليات تهريب السلع والخدمات واخراجها من البلد وخصوصا بعد تعرض العراق الى حالات النهب والسلب للبنوك والمصارف بعد عام 2003 واصبحت تلك الاموال المسروقة وغير المشروعة مصدرا هاما وكبيرا لغسل الأموال بعد اضفاء الشرعية عليها وادخالها في عجلة الاقتصاد الوطني و بالتالي تمويل الارهاب بها .
7- القضاء على البطالة لانها حاضنة للإرهاب فاذا ما كانت المنظمات الإرهابية، تملك قدرات مالية هائلة وقادرة على التمويل الذاتي ادت الى تجنيد الشباب فبالقضاء عليها ساعد على القضاء على هذه الجرائم .

المصادر

القران الكريم

الكتب

1. ابن منظور – لسان العرب - المجلد الاول – دار الحديث القاهرة – 2003
2. ابن منظور – لسان العرب - المجلد الحادي عشر – دار الحديث القاهرة – ٢٠٠٣ .
3. احمد حسين سويدان و د.حمد المجذوب و د احمد سرحال - الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية – ط2 – 2009 .
4. اسامة عبد المنعم على البراهيم - خطر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب والنقل غير المشروع للاموال عبر الحدود في التشريعات العربية – ط ا المركز القومي للاصدارات القانونية .
5. ايهاب عبد المطلب - جرائم الارهاب خارجيا وداخليا - في ضوء الفقة والقضاء - ٢٠٠٩ – ط1 - المركز القومي للإصدارات القانونية .
6. بابكر عبدالله الشيخ - الاطار القانوني للتعاون الدولي والاقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الانشطة الإرهابية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض - ٢٠٠٢ .
7. بسمة كزاز حسن- مركز دراسات البصرة - جامعة البصرة - أثر المخدرات على الأمن الاقتصادي في البصرة .
8. حسنين العيدي بوادي - كلية الشرطة - الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة - ٢٠٠٥ - دار الفكر الجامعي –مصر .
9. حسنيين عبيد - الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية - دار النهضة القاهرة – ١٩٧٩.
10. رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابي – ط4 – دار الفكر العربي – ١٩٧٩ .
11. سالم السيد جاد – مبادئ قانون العقوبات العام - بدون سنة طبع او دار نشر – ص ١٩٦ وحسنين المحمدي بوادي - الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة - دار الفكر الجامعي .
12. سالم روضان الموسوي - آراء وافكار في القانون وتطبيقاته السلبية - مكتبة صباح الطباعة والنشر ط١ – ٢٠٠٧.
13. سالم روضان الموسوي - فعل الارهاب والجريمة الارهابية - دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية – منشورات الحلبي – 2010 .
14. سعد صالح الجبوري - الجرائم الارهابية في القانون الجناني - دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية - المؤسسة الحديثة الكتاب - دبلوم حقوق - ٢٠١٠ .
15. سليم ابراهيم حرية والاستاذ عبد الأمير العكيلي - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - شركة العاتك - ج ٢-١ - ٢٠٠٨ .
16. سليمان عبد المنعم - اصول علم الاجرام والجزاء – ط1 - لبنان - بيروت - الموسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – 1996 .
17. طارق كاظم عجيل - مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات – جريمة غسل الأموال — كلية القانون - جامعة ذي قار .
18. عبد الكريم عبد الله - الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب محليا ودوليا - مركز الإمارات الدراسات والبحوث الاستراتيجية - ١ - ٢٠٠٨ – الإمارات.
19. علي جبار شلال - المبادئ العامة في قانون العقوبات - جامعة النهرين - مكتب زاكي للطباعة - ط ٢ - بغداد – ٢٠١٠ .
20. علي حسين خلف ود سلطان عبد القادر الشاوي - المبادىء العامة في قانون العقوبات - بدون سنة طبع - شركة العاتك لصناعة الكتاب - بيروت .

21.فهمي محمود شكري - المعجم الاقتصادي - دار اسامة للطباعة والنشر – ط1 – 2009 – عمان – الاردن .
22.فيروز أبادي – القاموس المحيط - المجلد الثاني .
23.محمود صالح العادلي – موسوعة القانون الجنائي الارهابي – ج ١- المواجهة الجنائية للارهاب – جرائم الارهاب – دار الفكر الجامعي – مصر – ٢٠٠٢ .
24.محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - ١٩٨٢ .
25.واثبة داود السعدي - قانون العقوبات الخاص - العاتك لصناعة الكتاب - بدون سنة طبع .
26.يوسف حسن يوسف – الجريمة المنظمة والارهاب – المركز القومي للاصدارات القانونية ط١ – ٢٠١٠ .

المجلات

1- د. لمياء بنت سليمان الطويل - الفرق بين الجهاد والارهاب - مجلة البحوث الإسلامية العدد ٩٧ لسنة ١٤٣٣ .
2- د. سرحان عبد العزيز محمد – حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد 29 لسنة ١٩٧٣ .
3- د.مي محرزي - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 28 العدد الأول لسنة 2012.

الاتفاقيات

1- اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام ١٩٣٧.
2- الإتفاقية العربية لعام ١٩٩٨.
3- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب علم 1999 .
4- نظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية<القوانيين
5- قانون معاقبة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم 7 لسنة ١٩٥٨.
6- قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.
7- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
8- قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ .
9- الأمر رقم ٩٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤.
10- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 .
11- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 .

الرسائل الجامعية والاطاريح

1- فاضل شايع علي – جريمة الارهاب الممولة عن طريق غسيل الأموال - رسالة ماجستير – جامعة النهرين – ٢٠١٢ .
2- فؤاد قسطنطين نيسان - الارهاب الدولي - دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقليد والممارسة الصهيونية – رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٩ .

المواقع الالكترونية

1. هاتف محسن الركابي - مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي- دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة إلى الأكاديمية العربية في الدنمارك - ٢٠٠٧- على الموقع الالكتروني http://www.ao academy.org/wesima articles/letters

2. htm.20070801-1395 تاريخ الزيارة 2016/4/14.
3. http://www.kibs edu.kw/upload/EDAAT Nov تاريخ الزيارة ١٤/٤ / ٢٠١٦
4. http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-anahis/views/what-is-terrorist organizations list the-guroase-of-the-us-nasion تاريخ الزيارة ١٩ / ٣/٢٠١٦ .
5. http://arabic.cnn.com/siort-arms-esetts تاريخ الزيارة ٢٩/٣/٢٠١٦
6. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82_%D8%A8%D8%B9%D8%AF_%D8%B9%D8%A7%D9%85_1939_KADDYNAD تاريخ الزيارة ١٩/٢/٢٠١٦ .
7. عبد الرحيم على - مجلة اليمامة - الخبير في مكافحة الإرهاب الدولي – المملكةالعربيةالسعودية sotaiby. http://www.alriyadh.com/alyamamah/home. @yamamahmag.com تاريخ الزيارة ٣٠/٣/٢٠١٦.
8. http://www.alukah.net/sharia/0/9000/ #baz44PdypnoF تاريخ الزيارة ٢٩/٣/٢٠١٦ .
9. http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/terrorist تاريخ الزيارة ٢٩/٣/٢٠١٦